

مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الْمُطَّلَعِ

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطَرِ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

لِجُزْءِ الرَّابِعِ بِحْشَرٍ

تَحْقِيقِ

فَسْمِ الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْثِ الْكَلْبِيِّ

علامة حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨ - ٧٢٦ ق.
منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن
المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامية. - مشهد: مجمع البحوث
الإسلامية، ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦ ش.

ISBN 978-964-971-672-0 (شابک دوره)

ISBN 978-964-971-095-2 (شابک جلد ١٤)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ ق. - ١٣٧٣.

کتابنامه.

١. فقه جعفری -- قرن ٨ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد

پژوهشهای اسلامی. گروه فقه. ج. عنوان.

٢٩٧/٣٤٢

BP ١٨٢ / ٣ ٤٨٨

* ٧٤ - ٤٤٥ م

کتابخانه ملی ایران



منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / ج ١٤

للعامة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهر)

تحقیق: قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الاولى: ١٤٢٨ ق. / ١٣٨٦ ش

١٠٠٠ نسخة / الثمن ٤٢٠٠٠ ریال

الطبعة: مؤسسة غوتمبرغ (مشهد)

حقوق الطبع محفوظة للناس

مجمع البحوث الإسلامية، ص. ب ٣٦٦ - ٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة السیمات فی مجمع البحوث الإسلامية: ٢٢٣٠٨٠٣

معارض بیع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم) ٧٧٣٣٠٢٩

شركة به نشر. (مشهد) الهاتف ٧ - ٨٥١١١٣٦ الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info@islamic-rf.ir

الحمد لله على فواضل نعمه وآلائه وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا خاتم أنبيائه
وعلى الغر الميامين من آله وأصفيائه.
وبعد..

هذا هو الجزء الرابع عشر من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» الذي منحنا
الله سبحانه التوفيق - ببركة مولانا أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه - لنشره بهذه الصورة
البهية، ونسأله - سؤال خاضع متدلل خاشع - دوام التوفيق لإخراج الجزء الأخير من هذا
السفر القيم.
ونشكر المساهمين في تحقيق هذا الجزء، من أعضاء قسم الفقه، الشيوخ والإخوة
الأفاضل:

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عباس المعلميّ (الجلالي نيا)

الشيخ محمد عليّ الملكيّ

الشيخ عليّ النمازيّ

الأخ السيّد طالب الموسويّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ عليّ أصغر المولويّ

سائلين من الله الكريم لهم دوام التوفيق وحسن المآب، ولسماحة الأستاذ مدير
المجمع حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهيّ الخراسانيّ دوام العافية وحسن
التوفيق لإشرافه على التحقيق.

اللهم إنّك قلت وقولك الحق: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ
وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾^١ وهذا مبلغ سعيينا، فاجعله اللهم من صالح الأعمال، وتقبّله منا؛
إنّك شاكِر عليم.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

فهرس الموضوعات

الكتاب السادس في الجهاد وفيه مقاصد

[المقصد] الأول فيمن يجب عليه وفيه مباحث

[البحث] الأول

في وجوب الجهاد

- رسالة النبي صلى الله عليه وآله وتعميمها ٩
- أول من اتبع النبي ١٠
- في فرض الصلاة بمكة ١٠
- الإذن في الهجرة ١٠
- فرض الصوم والزكاة والحج والجهاد ١١
- هل الجهاد من أركان الإسلام ؟ ١١

البحث الثاني

في فضله

- فضل الجهاد وثوابه ١٢

البحث الثالث

في كيفية وجوبه

- هل الجهاد واجب عيني أم كفائي ؟ ١٥

١٧	معنى الكفاية في الجهاد
١٧	فرض الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وآله
١٨	تحريم القتال في أشهر الحرم
١٨	تحريم القتال في المسجد الحرام
١٨	وجوب الهجرة على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام
١٨	أقسام الهجرة
١٩	هل الهجرة باقية مادام الشرك باقياً؟
٢٠	معنى رواية: «لا هجرة بعد الفتح»

البحث الرابع

فيمن يجب عليه الجهاد وشروط وجوبه

٢١	الذكورة شرط في وجوبه
٢٢	البلوغ والعقل والحزبة شرط في وجوبه
٢٢	هل الإسلام شرط في وجوب الجهاد؟
٢٣	لو أخرج الإمام العبد والنساء والصبيان للجهاد
٢٣	جهاد الأعمى والأعرج والمريض
٢٤	لو احتاج إلى نفقة وعجز عنها
٢٥	الضابط في إسقاط الجهاد لأجل عدم الراحة
٢٥	إذا قام بالجهاد من فيه كفاية
٢٥	لو عين الإمام شخصاً لاقتضاء المصلحة
٢٥	حكم من تعين عليه الجهاد
٢٥	حكم الجهاد للدعاء إلى الإسلام
٢٥	حكم الجهاد لدفع العدو

- لو كان المسلم في أرض الكفار بأمان و دهمهم عدو من المشركين ٢٨
- هل يجوز الجهاد لو خشي على نفسه أو ماله ؟ ٢٨
- من وجب عليه الجهاد هل يجوز أن يستأجر غيره عن نفسه ؟ ٢٩
- لو عيَّنه الإمام للخروج هل يجوز له الاستنابة ؟ ٣٠
- من وجب عليه الجهاد هل يجوز أن يجاهد عن غيره بجُفْل ؟ ٣٠
- ثواب الجهاد للنائب أو المستأجر ؟ ٣٠
- فضل إعانة المجاهدين و مساعدتهم ٣١
- ما يتعين الجهاد على المكلف ٣١
- هل الإعسار يُسقط فرض الجهاد ؟ ٣٢
- لو بذل له ما يحتاج إليه هل يجب عليه ؟ ٣٢
- لو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسراً هل يجب عليه إقامة غيره ؟ ٣٣
- لو كان قادراً فجهَّز غيره ٣٣

البحث الخامس

في اشتراط إذن الأبوين و صاحب الدين

- في الجهاد و من عليه دين حالاً أو مؤجلاً ٣٤
- لو تعين على المدين الجهاد ٣٦
- لو ترك وقاءً أو أقام كفيلاً مليّاً ٣٦
- استحباب أن لا يتمرّض لمظانّ القتل لمن تعين عليه الجهاد ٣٦
- إذن الوالدين في الجهاد ٣٦
- لو كانا كافرين هل يجوز مخالفتهما ؟ ٣٧
- لو كان الجهاد متعيّناً عليه هل يجوز لهما منعه ؟ ٣٨
- هل يجوز للوالدين منع الولد من الفرائض العينية ٣٨

٣٩	حكم أحد الأبوين
٣٩	لو كان أبواه رقيقين
٣٩	لو كانان مجنونين
٣٩	لو سافر لطلب العلم أو التجارة هل يشترط استئذانهما ؟
٣٩	لو منعاه هل يحرم عليه مخالفتها ؟
٣٩	لو خرج في جهاد تطوعاً بإذنها فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه
٤٠	لو كانا كافرين فأسلما ومنعاه
٤٠	لو أذن المولى للعبد في الجهاد
٤٠	هل يجوز للمرأة الجهاد ؟
٤٠	لو خرج ولا عذر له فتجدد العذر
٤٠	لو حدث العذر بعد التقاء الزحفين
٤١	استحباب تجنب المجاهد قتل أبيه المشرك
٤٢	لو ظهر من الأب ما لا يجوز الصبر عليه

البحث السادس

في الرباط

٤٣	معنى الرباط وفضله
٤٣	طرقا الرباط في القلة والكثرة
٤٤	استحباب المراقبة في حال ظهور الإمام وغيبته
٤٥	أفضل الرباط
٤٦	كراهة نقل الأهل والذرية إلى الثغور المخوفة
٤٦	لو عجز عن المراقبة بنفسه
٤٦	اجتماع أهل الثغور في المساجد

- ٤٧ استحباب الحرس في سبيل الله
- ٤٨ لو نذر المرابطة
- ٤٨ لو نذر أن يصرف من ماله إلى المرابطين
- ٤٩ لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة

المقصد الثاني

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث

البحث الأول

من يجب جهاده

- ٥٣ من يجب جهاده
- ٥٥ السيوف الثلاثة
- ٥٥ السيف المكفوف
- ٥٦ السيف المغمود
- ٥٧ لو بدأ بالقتال من يجب جهادهم
- ٥٧ في قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام
- ٥٨ صورة الدعاء
- ٦٠ أقسام الكفار بالنسبة إلى الدعوة
- ٦٢ لو بدر انسان فقتل واحداً من الكفار قبل بلوغ الدعوة إليه
- ٦٣ أصناف الكفار
- ٦٣ لو بذلوا الجزية غير الأصناف الثلاثة من أهل الكتاب

البحث الثاني

في المقاتلين مع الإمام

- ٦٨ الجهاد للدعاء إلى الإسلام
- ٦٨ الجهاد مع عدو يخشى منه على بيضة الإسلام
- ٦٨ وجوب النفير على المقل والمكثر
- ٦٩ جواز التخلف مع الحاجة
- ٦٩ إذا نودي بالنفير والصلاة
- ٦٩ هل يجوز أن ينفروا مع قائد معروف بالهزيمة؟
- ٦٩ لو كان القائد معروفاً بشرب الخمر
- ٧٠ لا ينبغي للإمام أن يخرج معه من يخذل الناس ويهددهم في الخروج
- ٧١ يجوز استصحاب النساء لمداداة الجرحى ومعالجتهم
- ٧٢ هل يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة في حرب الكفار؟
- ٧٤ ما ينبغي للإمام في حال السير

البحث الثالث

في كيفية القتال

- ٧٦ الجهاد موكول إلى نظر الإمام
- ٧٦ لو احتاج المجاهدون إلى المدد؟
- ٧٧ ينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من المشركين
- ٧٧ حرمة الفرار إذا التقى الفئتان
- ٧٨ وجوب الثبات بأمرين
- ٧٩ لو قصد التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة
- ٧٩ معنى التحرف والتحيز

- لو غلب على ظنه الهلاك هل يجوز الفرار ؟ ٧٩
- لو غلب على ظنه الأسر ٧٩
- لو زاد المشركون على الضعف هل يجب الثبات ؟ ٨٠
- لو زاد المشركون على الضعف و غلب على الظن العطب ٨٠
- لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ٨٠
- لو قدم العدو إلى بلد ٨١
- لو ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ٨١
- ينبغي للإمام أن يتقدم إلى من يؤمره على الجيش بتقوى الله ٨٢
- ينبغي للوالي إذا بعث سرية أن يوصيهم بما ورد في الروايات ٨٢
- إذا نزل الإمام على بلد هل يجوز له محاصرته بمنع السابلة ؟ ٨٤
- نصب الشنخيل والعزادة والرمي بالحجارة ٨٤
- لو كان لدى العدو أسارى مسلمون وخاف الإمام إن لم يرموهم نزل المشركون إليهم هل يجوز الرمي ؟ ٨٥
- جواز تخريب حصونهم وبيوتهم ٨٦
- هل يجوز إلقاء النار ورميهم بالنفط ؟ ٨٦
- هل يجوز قتالهم بجميع أسباب القتل ؟ ٨٧
- هل يجوز إلقاء السم في بلادهم ؟ ٨٧
- كراهة قطع الشجر والنخل ٨٨
- كراهة تبني العدو ليلاً ٨٩
- هل يجوز قتل دوابهم في غير حال الحرب ؟ ٩٠
- جواز عقر الدواب للأكل مع الحاجة إليه ٩٢
- لو كان الدواب مما يحتاج إليه للقتال ٩٢
- لو أذن الإمام في ذبحها ٩٣

٩٤	لو تترس الكفار بنسائهم و صبيانهم
٩٥	لو تترسوا بمسلم
٩٦	إذا رمى فأصاب مسلماً ولم يعلم أنه مسلم، هل عليه دية؟
٩٦	لو علمه مسلماً و رمى قاصداً للمشركين فأصاب المسلم
٩٧	هل تجب الكفارة بقتل هذا المسلم مع العلم بإسلامه و عدمه؟
٩٨	لا يجوز قتل صبيان المشركين و نسائهم و مجانينهم
٩٩	لو قاتلت المرأة هل يجوز قتلها؟
١٠٠	أقسام الشيخ من أهل الحرب
١٠٣	حكم الرهبان و أصحاب الصوامع
١٠٣	حكم الزمن و الأعمى اللذين لا انتفاع بهما في الحرب
١٠٣	حكم العبيد إن قاتلوا مع ساداتهم
١٠٤	حكم مريض الكفار
١٠٤	حكم الفلاح الذي لا يقاتل
١٠٥	الموارد التي يجوز فيها انصراف الإمام من محاصرة الحصن
١٠٦	لا يجوز التمثيل بالكفار و الغدر بهم

البحث الرابع

في المبارزة

١٠٨	المبارزة مشروعة غير مكروهة
١١٠	هل ينبغي للمسلم أن يطلب المبارزة بإذن الإمام؟
١١١	هل تجوز المبارزة بغير إذن الإمام
١١٢	لو خرج علق يطلب البراز
١١٣	إذا خرج المشرك و طلب البراز

- لو طلب المشترك المبارزة و لم يشترط ١١٤
 جواز المخادعة في الحرب ١١٥
 استحباب أن يبدأ بالقتال بعد الزوال ١١٧

المقصد الثالث

في عقد الأمان وفيه مباحث

[البحث الأول]

في الجواز

- عقد الأمان جائز أم لا ؟ ١٢١
 لو اقتضت المصلحة ترك الأمان ١٢٢
 وجوب إعطاء الأمان لمن طلب حتى يعرف شرائع الإسلام ١٢٢

البحث الثاني

في العاقد

- جواز عقد الصلح للإمام ١٢٣
 جواز عقد الأمان لنائب الإمام ١٢٣
 أمان آحاد الرعية للواحد من المشركين ١٢٣
 هل يصح عقد الأمان من الحرّ والعبد ؟ ١٢٤
 هل يصحّ أمان المرأة ؟ ١٢٦
 هل ينقذ أمان المجنون والصبي ؟ ١٢٧
 هل يصحّ أمان الأسير إذا عقده غير مكره ؟ ١٢٨
 هل ينقذ أمان المكره ؟ ١٢٩
 أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون أو صغر ١٢٩

- لا ينعقد أمان الكافر ١٢٩
- إذا انعقد الأمان يجب الوفاء به ١٢٩
- لو انعقد الأمان فاسداً ١٣٠
- إذا اعتقد الحربي صحة أمانه ١٣٠
- إذا دخل الحربي دار الإسلام بشبهة الأمان ١٣٠

البحث الثالث

في العبارة والوقت

- عبارات الأمان ١٣١
- لو أشار المسلم إليهم وقال : أردت به الأمان ١٣٢
- وقت الأمان ١٣٣
- يجوز للإمام أن يؤمن الأسير بعد الأسر ١٣٤
- لو أقر المسلم أنه آمن المشرك ١٣٤
- لو شهد جماعة من المسلمين أنهم أمتوه ١٣٥
- لو جاء المسلم بمشرك فادّعى أنه أسره وادّعى الكافر أنه أمتنه ١٣٥
- لو ادّعى الحربي الأمان، فأنكر المسلم ١٣٦

البحث الرابع

في الأحكام

- من عقد أماناً للكافر وجب عليه الوفاء ١٣٧
- لو عقد الحربي الأمان ليسكن في دار الإسلام ١٣٧
- هل يدخل مال الحربي في الأمان تبعاً له ؟ ١٣٧
- لو دخل حربي دار الإسلام بغير أمان ومعه متاع ١٣٧

- ١٣٨ من دخل من أهل الحرب بتجارة إلى دار الإسلام باعتقاد أمان.
- ١٣٨ لو دخل الحرير دار الإسلام بأمان.
- ١٣٩ لو مات في دار الحرب أو قتل.
- ١٤١ لو دخل دار الإسلام فعقد أماناً ثم مات وله مال.
- ١٤٢ إذا أسر الحرير الذي لماله أمان.
- ١٤٣ إذا دخل المسلم أرض العدو بأمان فسرقت منهم شيئاً.
- ١٤٣ لو اقترض المسلم من حرير.
- ١٤٣ لو اقترض حرير من حرير.
- ١٤٣ لو تزوج الحرير بحرية وأمهرها مهرأ هل يجب عليه ردّه عليها؟
- ١٤٣ لو تزوج الحرير بحرية ثم أسلم والمهر في ذمته.
- ١٤٤ لو ماتت الحرية ثم أسلم الزوج بعد موتها.
- ١٤٤ إذا دخل المسلم أو الحرير دار الحرب مستأماً فخرج بمال.
- ١٤٤ إذا خلى المشركون أسيراً مسلماً واستحلفوه على أن يبعث إليهم فداءً عنه.

البحث الخامس

من يدخل في الأمان ومن لا يدخل

- ١٤٧ إذا نادى المشركون بالأمان لأنفسهم أو أهلهم.
- ١٤٧ لو قالوا: أمتونا على ذريتنا هل هم آمنون؟
- ١٤٨ و لو قالوا: أمتونا على إخواننا.
- ١٤٩ لو قالوا: أمتونا على آبائنا.
- ١٤٩ لو قال: أمتونا على أبنائنا، هل يدخل فيه أبناء الأبناء.
- ١٥٠ لو اعتقد المشرك دخول من أخرجناه في الأمان.

البحث السادس

في الأمان بالرسالة والكتابة

- رسول الأمير لا ينبغي أن يكون خائناً أو ذمياً أو حريئاً. ١٥١
- إذا أرسل الأمير رسولاً إلى أمير المشركين وبلغ الرسالة فقال: إن أميركم أمتنا. ١٥١
- لو أرسل الأمير إليهم من يخبرهم أنه أمتهم. ١٥٢
- هل نبذ الأمان مع اقتضاء المصلحة سائغ؟ ١٥٣
- الرسول أمين. ١٥٤
- لو خاف الإمام من الرسول أو التاجر في إطلاعه العدو على عورات المسلمين. ١٥٤

البحث السابع

في الأمان على الجغل

- إذا حصر المسلمون حصناً فناداهم رجل: أمتوني أفتح لكم الحصن. ١٥٥
- لو قال: اعقدوا الأمان على أهل حصني على أن أفتح لكم، فأمتوه على ذلك. ١٥٦
- لو قال: أمتوني على قلعتي أو مدينتي، فأمتوه. ١٥٧
- لو قال: أمتوني على ألف درهم من مالي على أن أفتح لكم الحصن. ١٥٧

البحث الثامن

في التحكيم

- إذا حصر الإمام بلداً هل يجوز أن يعقد عليهم أن ينزلوا على حكمه؟ ١٥٨
- هل يجوز أن ينزلوا على حكم الإمام أو حكم بعض أصحابه؟ ١٦٠
- ما يشترط في الحاكم. ١٦٠
- هل يجوز أن يكون الحاكم أعمى؟ ١٦١
- لو نزلوا على حكم أسير معهم مسلم. ١٦٢

- لو نزلوا على حكم رجل غير معيّن..... ١٦٣
- هل يجوز أن يكون الحاكم اثنين ؟ ١٦٣
- لو نزلوا على حكم اثنين : أحدهما مسلم، والآخر كافر ١٦٣
- لو اتفقوا على حاكم تجتمع فيه الشروط فمات قبل الحكم ١٦٤
- لو رضوا بتحكيم من لم تجتمع فيه الشروط ١٦٤
- هل يتبع ما يحكم به الحاكم ؟ ١٦٤
- إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه ١٦٦
- و لو أسلموا بعد الحكم عليهم ١٦٦
- لو دخل حربيّ إلينا بأمان فقال له الإمام : إن رجعت إلى دار الحرب وإلا حكمت عليك ؟ ١٦٧
- لو حكم الحاكم بالردّ ١٦٨
- لو اتفقوا على حاكم اجتمعت فيه الشروط ١٦٨
- لو حكم الحاكم بما لا يجوز ١٦٨
- لو شرطوا في الصلح حكماً معيّناً ١٦٩

المقصد الرابع

في الفنائم

- تعريف الفنيمة وأقسامها ١٧١

وهاهنا أبحاث

البحث الأول

فيما ينقل ويحول

- حكم الفنيمة والفي ١٧٣
- حكم ما يصحّ تملكه وما لا يصحّ تملكه ١٧٥

- الأشياء المباحة في الأصل ١٧٥
- لو وجد شيء عليه أثر ملك ١٧٥
- لو وجد في الصحراء وتداً منحوتاً ١٧٦
- حكم ما يجده المسلم في دار الحرب مما هو مباح ولا أثر عليه لمالك ١٧٦
- لو وجد صيداً في أرضهم واحتاج إلى أكله ١٧٧
- لو أخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمة له في أرضهم ١٧٧
- لو ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله ١٧٨
- لو وجد في أرضهم ركازاً ١٧٨
- عدم جواز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة إلا ما لا بد للغانمين منه ١٧٨
- التناول من الطعام والعلف مع الحاجة وعدم الحاجة ١٨٠
- الحيوان المأكول هل يجوز ذبحه للأكل ؟ ١٨١
- حكم جلود الأنعام إذا ذبحت الأنعام للأكل ١٨١
- تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم ١٨١
- جواز استعمال الدهن المأكول عند الحاجة ١٨٢
- جواز أن يأكل ما يتداوى به أو شربه ١٨٢
- عدم جواز أن يغسل ثوبه بالصابون ١٨٢
- عدم جواز الانتفاع بجلود الأنعام ١٨٣
- هل الكتب التي لهم مما ينتفع بها، غنيمة ؟ ١٨٤
- جوارح الصيد، كالفهود والبزاة غنيمة أم لا ؟ ١٨٤
- هل يجوز لبس الشباب وركوب الدابة من المغنم ؟ ١٨٤
- لو كان للغازي دواب أو رقيق هل يجوز أن يطعمهم ؟ ١٨٤
- إذا جمعت الغنائم وفيها طعام هل يجوز أخذه ؟ ١٨٥
- لو فضل معه من الطعام فضلة فأدخله دار الإسلام ١٨٦

- ١٨٧ إذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم.
- ١٨٨ من غل من الغنيمة شيئاً
- ١٩٠ هل تحرق آلة الدابة ؟
- ١٩١ لا تحرق ثياب الغال
- ١٩١ لا تحرق كتب الأحاديث والعلم
- ١٩١ لو مات الغال هل يحرق رحله ؟
- ١٩٢ لو باع متاعه أو وهبه أو قتله عنه هل يحرق ؟
- ١٩٢ لو كان الغال صبيّاً أو عبداً أو امرأة أو ذميّاً هل يحرق متاعهم ؟
- ١٩٣ لو أنكر الغلول
- ١٩٣ سهم الغال من الغنيمة
- ١٩٣ إذا تاب الغال قبل القسمة
- ١٩٥ من سرق من الغنيمة شيئاً
- ١٩٦ لو كان السارق عبداً
- ١٩٦ لو سرق عبد الغنيمة منها
- ١٩٦ لو كان السارق ممتن لم يحضر الوقعة
- ١٩٧ لو كان السارق ممتن له سهم في الخمس وسرق منه
- ١٩٧ تعريف الغال ؟
- ١٩٨ هل يجوز وطء الجارية من المقنن
- ١٩٨ لو باع أحد الغانمين غيره شيئاً من الغنيمة وكان المشتري من الغانمين هل يصح البيع ؟
- ١٩٩ هل يعيد المقرض القرض على المقرض أم لا ؟
- ١٩٩ لو خرج المقرض من دار الحرب والطعام في يده
- ٢٠٠ لو أقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة
- ٢٠٠ هل يجوز للإمام أن يبيع من المقنن شيئاً قبل القسمة ؟

- ٢٠١ إذا قسّمت الغنائم في دار الحرب
- ٢٠١ هل يجوز لأُمير الجيش أن يشتري من مال الغنيمة شيئاً

البحث الثاني في أحكام الأسارى

- ٢٠٢ أقسام الأسارى
- ٢٠٣ البالغون أن أسروا قبل تقضي الحرب
- ٢١٠ هل التخيير الذي للإمام ثابت في كل أصناف الكفار ؟
- ٢١١ هل التخيير تخيير مصلحة واجتهاد، أو تخيير شهوة
- ٢١٢ إذا أسلم الأسير بعد الأسر هل يسقط عنه القتل ؟
- ٢١٤ تخيير الإمام بين المنّ والمقادة والاسترقاق
- ٢١٤ المال الذي يفادى به هل يكون غنيمة للغانمين ؟
- ٢١٥ إذا أسر المشرك وله زوجة لم يؤسرهما المسلمون، هل الزوجية باقية ؟
- ٢١٦ لو أسر الزوجان معاً
- ٢١٧ لو أسرت الزوجة وحدها
- ٢١٨ انفساخ النكاح إذا سبى بيد رجل واحد أو رجلين
- ٢١٨ لو كان الأسير طفلاً
- ٢١٩ لو كان الزوجان مملوكين
- ٢١٩ إذا أسلم الحربي في دار الحرب
- ٢١٩ و لو دخل دار الإسلام فأسلم
- ٢٢٠ لو أسلم وله حمل
- ٢٢٠ لو سببت الزوجة و هي حامل
- ٢٢١ لو أسلم الحربي في دار الحرب و له عقار فيها

- ٢٢٢ لو استأجر مسلم من حربي أرضه في دار الحرب
- ٢٢٢ لو كان له حمل من زوجة كافر هل يعصم الحمل من الاسترقاق ؟
- ٢٢٢ لو كان لمسلم عبد ذمي فأعتقه ثم أسره هل يجوز استرقاقه أم لا ؟
- ٢٢٣ إذا أسلم عبد الحربي أو أمته في دار الحرب ثم أسلم المولى و خرج إلينا
- ٢٢٥ لو خرج إلينا قبل مولاه مسلماً هل يملك نفسه ؟
- ٢٢٥ لو أسلمت أم ولد الحربي و خرجت إلينا
- ٢٢٦ في التفرقة بين المرأة و ولدها الصغير
- ٢٢٧ لو رضيت الأم بالتفرقة إذا سببت المرأة
- ٢٢٧ جواز التفرقة بين الولد و الوالد
- ٢٢٨ جواز التفرقة بين الأم و الولد الصغير إذا بلغ سبع سنين
- ٢٢٩ جواز التفرقة بين البالغ و أمه
- ٢٣١ لو فزق بينهما بالبيع
- ٢٣٢ هل يجوز التفرقة بين الولد و الجد أو الجدة ؟
- ٢٣٢ في التفرقة بين الأخوين و الأختين
- ٢٣٣ التفرقة بين من خرج من عمود الوالدين
- ٢٣٤ التفرقة بينه و بين الرحم غير المحرم
- ٢٣٤ التفرقة بين الولد و أمه و أخته من الرضاع
- ٢٣٤ التفرقة بين الأم و الولد بالعتق
- ٢٣٤ لو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر هل يجوز التفريق بينهم ؟
- ٢٣٤ لو جنت جارية جنابة و تعلق أرش الجنابة برقبته و لها ولد صغير هل يتعلق الأرش به ؟
- لو باع جارية حاملاً إلى أجل فنفس المشتري و قد وضعت ولداً مملوكاً من زنا
- ٢٣٥ أو زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها
- ٢٣٦ إذا سبي من لم يبلغ هل يصير رقيقاً ؟

- ٢٣٦ إذا سبي مع أبويه الكافرين
- ٢٣٧ إذا سبي منفرداً عن أبويه
- ٢٣٧ إذا سبي مع أحد أبويه
- ٢٣٧ هل يحكم بإسلام الطفل لو مات أبواه المسيّيان معه
- ٢٣٩ تعريف الحميل
- ٢٤٠ إذا أخذ الطفل من بلاد الشرك وأعتقه السايي
- ٢٤٠ لو أسر المشرك وعجز عن المشي ولم يكن مع المسلم ما يركبه هل يجب قتله ؟
- ٢٤١ لو بدر مسلم فقتل الأسير
- ٢٤٢ هل يكره قتل من يجب قتله صبراً من الأسير وغيره ؟
- ٢٤٢ إذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم
- ٢٤٢ لو وطئ واحد من الغانمين جارية من المغنم عالماً بالتحريم قبل القسمة
- ٢٤٤ لو وطئها جاهلاً بالتحريم
- ٢٤٤ هل يجب عليه المهر ؟
- ٢٤٥ إذا أحبلها ما يكون حكم ولدها
- ٢٤٦ هل تصير هذه الجارية أم ولد ؟
- ٢٤٧ هل تُقَوِّم هذه الجارية ويلزمه سهم الغانمين ؟
- ٢٤٨ إذا وطئ الجارية بعد القسمة
- ٢٤٩ لو وطئها وهو معسر
- ٢٥٠ لو وطئ الأب جارية من المغنم وليس له نصيب فيها
- ٢٥٠ لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين
- ٢٥١ لو أسر أباه منفرداً به هل يعتق عليه ؟
- ٢٥٢ لو أعتق بعض الغانمين عبداً من الغنيمة قبل القسمة

البحث الثالث في أحكام الأرضين

أقسام الأرضين	٢٥٣
الأراضي المأخوذة بالسيف هل يقبلها الإمام ممن يقوم بعمارته؟	٢٥٥
حكم أرض من أسلم أهلها طوعاً من غير قتال	٢٥٨
تعريف أرض الصلح و حكمها	٢٥٩
تعريف أرض الأنفال و حكمها	٢٦٠
حكم الأرض المأخوذة عنوة	٢٦١
حكم الأرض الموات	٢٦١
حكم أرض الخراج و تعريفها	٢٦٢
هل الأرض الخربة و الموات و رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام من الأنفال؟	٢٦٤
هل النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف؟	٢٦٦
تعريف أرض السواد و حكمها	٢٧٠
شروط مصالحة الإمام مع أهل الكتاب	٢٧٣
حكم أرض ترك أهلها عمارتها	٢٧٤
إذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت هل تبطل الإجارة؟	٢٧٤

المقصد الخامس

في كيفية القسمة وفيه مباحث

البحث الأول

في الجعائل

هل يجوز للإمام أن يجعل جُعلاً لمن يده له على مصلحة	٢٧٧
هل الجعالة تثبت بحسب الحاجة	٢٧٨

- لو اشترط جارية معيّنة من القلعة ثم فتحت القلعة ٢٧٩
- لو فتحت القلعة عنوة أو صلحاً ولم تكن الجارية داخلة في الهدنة ٢٨٠
- لو كان الجعالة جارية فماتت قبل الظفر أو بعده ٢٨١
- لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام، هل يقتل بذلك أم لا ؟ ٢٨٢
- لو بعث الإمام أو نائبه سرية تُغير على العدو و يجعل لهم الربيع ٢٨٣
- هل يجوز له أن ينقل أكثر من الثلث أو الربيع ؟ ٢٨٦
- لو شرط الإمام زيادة على الثلث ٢٨٧
- لو قال الأمير : من طلع هذا الحصن... فله كذا ٢٨٨
- هل النفل يختص بنوع من المال ؟ ٢٨٩
- لو نزل الإمام والجيش في قرية و معهم الدواب و منع الناس من جمعهم الكسل ٢٩٠
- لو بعث سرية و نقلها الثلث أو الربيع ٢٩٠
- لو بعث الإمام سرية عليهم أمير، و نقلهم بالثلث بعد الخمس ٢٩١
- لو بعث أمير السرية سرية من سريته و نقل لهم أقل من النفل الأول ٢٩٢
- لو فقد رجل من السرية و قام بعض لطلبه و بعضهم ذهب حتى أصاب الفنائم، ثم رجعوا إلى أصحابهم و وجدوا المفقود هل كلهم شركاء في النفل ؟ ٢٩٢
- لو قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ٢٩٣
- لو بعث سريتين : إحداهما يمنة، والأخرى يسرة ٢٩٣
- لو بعث الإمام سرية و نقلهم الربيع ٢٩٤
- هل يصح التنفيل المجهول ٢٩٥
- من أصاب ذهباً أو فضة هل هو له ؟ ٢٩٦
- لو ظهر مشرك على سور الحصن يقاتل المسلمين ٢٩٧
- لو قال الأمير : من دخل من باب هذه المدينة فله ألف درهم ٢٩٨

البحث الثاني

في السلب

- هل يجوز للإمام أن يجعل للقاتل سلب المقتول ؟ ٣٠٠
- هل يستحق القاتل السلب بشرط أن يخصه الإمام به و يشترط له ٣٠٠
- إذا شرط الإمام السلب هل يجوز للقاتل أخذه ؟ ٣٠٤
- هل يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول من المقاتلة ؟ ٣٠٤
- هل يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممتنعاً ؟ ٣٠٥
- لو قطع يدي رجل و رجله و قتله آخر ٣٠٦
- لو عانق رجل رجلاً فقتله آخر ٣٠٦
- لو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله ٣٠٧
- اشتراط القتل في استحقاق السلب ٣٠٧
- اشتراط التغرير في استحقاق السلب ٣٠٨
- لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه ٣٠٨
- لو اشترك في قتله اثنان ٣٠٨
- لو اشترك اثنان في ضربة وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر ٣٠٩
- استحقاق السلب بشرط أن يقتله و الحرب قائمة ٣١٠
- إذا شرطنا في المبارزة إذن الإمام هل يستحق القاتل السلب ؟ ٣١١
- اشتراط أن يكون للقاتل نصيب من الغنيمة في استحقاق السلب ٣١١
- من لا يستحق سهماً و يستحق أن يرضخ له هل يستحق السلب أم لا ؟ ٣١٢
- هل يخمس السلب أم لا ؟ ٣١٣
- هل السلب يستحقه القاتل من أصل الغنيمة ؟ ٣١٥
- يجوز للإمام التنفيل مع اعتبار المصلحة ٣١٦
- أقسام مال المشرك المقتول ٣١٧

- هل الدابة التي يركبها من السلب؟ ٣١٨
- تكون الدابة من السلب لو كان راكباً عليها. ٣١٩
- لو كان ماسكاً بعنانها غير راكب هل تكون من السلب؟ ٣٢٠
- هل الجنيب الذي يساق خلفه من السلب؟ ٣٢٠
- هل يجوز سلب القتلى وتركهم عراة؟ ٣٢١
- هل يفتر المدعي للسلب إلى بيته بالقتل؟ ٣٢١
- لو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له. ٣٢٢

البحث الثالث

في الرضخ

- معنى الرضخ وحكمه. ٣٢٤
- هل للعبيد سهم أو رضخ؟ ٣٢٧
- هل للمدبر والمكاتب سهم؟ ٣٢٩
- لو أعتق العبد قبل تنقضي الحرب ٣٢٩
- حكم من كان نصفه حراً ٣٣٠
- حكم الخشى المشكل في السهم أو الرضخ ٣٣٠
- هل يسهم للصبي إذا حضر الحرب؟ ٣٣٠
- لا فرق بين الطفل الصغير والمراهق. ٣٣٣
- هل يسهم للكافر أو يرضخ؟ ٣٣٣
- إذا خرج الكافر إلى القتال هل يستحق سهم المؤلفة أو الرضخ؟ ٣٣٥
- لو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم فغنموا. ٣٣٥
- هل تجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين ٣٣٥
- ما يشترط في المستعان به من المشركين ٣٣٦

- ٣٣٧ ليس للرضخ قدر معيّن
- ٣٣٨ هل يكون الرضخ من أصل الغنيمة ؟
- ٣٣٩ لو غزا العبد بغير إذن مولاه لا يرضخ له
- ٣٣٩ لو غزا الرجل بغير إذن الإمام
- ٣٣٩ هل للأعراب من الغنيمة شيء ؟

البحث الرابع

في كيفية القسمة

- ٣٤١ دفع السلب إلى القاتل
- ٣٤١ للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء
- ٣٤٢ تقسيم الإمام باقي الغنيمة بين الغانمين بعد إخراج ما يحتاج إليه
- ٣٤٦ سهم الراجل و الفارس و ذو الأفراس الكثيرة
- ٣٤٩ إذا غزا العبد بإذن مولاه على فرس هل يرضخ للعبد و يسهم للفرس ؟
- ٣٤٩ هل يسهم للصبي و الفرس لو غزا الصبي على فرس ؟
- ٣٤٩ لو غزت المرأة و الكافر على فرس لهما
- ٣٥٠ لو غزا المرجف أو المخذل على فرس
- ٣٥٠ لو استعار فرساً ليغزو عليه
- ٣٥١ لو استعار فرساً لغير الفوز ففزا عليه
- ٣٥١ لو استأجر فرساً ليغزو عليه
- ٣٥١ لو استأجره لغير الفوز ففزا عليه
- ٣٥١ لو كان المستأجر أو المستعير ممن لا سهم له
- ٣٥١ لو غصب فرساً فقاتل عليه هل يسهم للغاصب ؟
- ٣٥٣ لو كان الغاصب ممن لا سهم له

- ٣٥٣ لو غزا جماعة على فرس واحدة بالتناوب
- ٣٥٣ يسهم للفارس سهمان ولا فرق بين الفرس العتيق وغيره
- ٣٥٦ لو غزا على غير الخيل هل يسهم له ؟
- ٣٥٨ هل يسهم للخيل مع حضورها الواقعة ؟
- ٣٥٨ لو كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة
- ٣٥٩ لو حاربوا في السفن وفيهم الرجال وأصحاب الخيل
- ٣٥٩ ينبغي للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين
- ٣٦١ هل يسهم للمريض ؟
- ٣٦١ لو نكس الفرس بصاحبه هل يسهم له ؟
- ٣٦٢ إذا دخل دار الحرب فارساً ثم ذهب فرسه هل يسهم له ؟
- ٣٦٢ لو دخل دار الحرب راجلاً
- ٣٦٣ لو دخل الحرب فارساً فمات فرسه
- ٣٦٤ من مات من الغزاة أو قتل
- ٣٦٥ هل يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة ؟
- ٣٦٧ إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له
- ٣٦٨ الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة
- ٣٧٠ إذا لحق الأسير بالمسلمين هل يسهم له ؟
- ٣٧١ إذا دخل قوم تجار أو صناع مع المجاهدين دار الحرب
- ٣٧٣ الجيش إذا خرج من بلد غازياً وبعث الإمام منه سرية
- ٣٧٥ لو بعث الإمام سرية وهو مقيم ببلد الإسلام
- ٣٧٥ لو بعث سريتين وهو مقيم ببلده
- ٣٧٥ لو بعث الأمير لمصلحة الجيش رسولاً أو دليلاً
- ٣٧٦ لو غنم أهل الكتاب هل تكون غنيمتهم للإمام ؟

- هل يكون كل من خرج أو تهيأ للخروج أو أقام في المدينة، شركاء في الغنيمة ؟ ٣٧٦
- في مواضع القسمة ٣٧٦
- لا ينبغي للإمام أن يقيم الحد في أرض العدو ٣٨١
- المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام ٣٨٢
- في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام ٣٨٥
- إذا جاء صاحب العين قبل القسمة يكون أحق بها ٣٨٧
- إذا أخذ المال أحد الرعية نهباً أو سرقة ٣٨٧
- لو علم الأمير بمال المسلم قبل القسمة فقسّمه ٣٩٠
- إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذه ٣٩٠
- لو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم، أخذ منه بغير قيمة ٣٩١
- لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة المسلمين ٣٩١
- لو وجد شيء موسوم عليه : حبس في سبيل الله ٣٩١
- لو كان المال الموجود في يد الكافر أخذ من المسلم ٣٩٢
- إذا دخل حرّ دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً، ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون ٣٩٢
- يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل من المسلمين ٣٩٤

البحث الخامس

في لواحق هذا الباب

- الاستيجار للجهاد ٣٩٥
- وقت استحقات الأجرة والسهم ٣٩٦
- لو كان له أجير فشهد معه الواقعة، لم يخل حاله من أحد أمرين ٣٩٦
- إذا استؤجر للخدمة في الغزو ٣٩٨
- لو اشترى المسلم أسيراً من يد العدو، لم يخل حاله من أحد أمرين ٣٩٩

- لو أُذن له في الشراء وأداء الثمن، ثم اختلفا في قدره ٤٠١
 إذا استولى أهل الحرب على أهل الذمة فسيوهم، ثم قدر عليهم المسلمون ٤٠١
 هل يجب فداء الأسارى من أهل الذمة ؟ ٤٠٢

البحث السادس

في أقسام الغزاة

- أقسام الغزاة ٤٠٤
 اتخاذ الديوان وتعريفه ٤٠٤
 ما يعطى ذرية المجاهدين ٤٠٦
 ينبغي للإمام أن يحصي المقاتلة ٤٠٦
 إذا مرض واحد من أهل الجهاد ٤٠٨
 ما يحتاج من الكراع وآلات الحرب ٤٠٨
 إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخير الإمام هل يقتل ؟ ٤٠٩
 إذا أهدى المشرك إلى الإمام هدية والحرب قائمة ٤٠٩
 اعتراض بعض المبطلين على قوله تعالى : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ٤١٠